بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / أسماعيل علوان عبود التميمي ـ وكيله المحامي بهجت فارس العزاوي .
المدعى عليه الأول / نوري كامل المالكي / رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار علاء سليم ياس العامري .
المدعى عليه الثاني / أسامة عبد العزيز النجيفي / رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته ـ وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ، وخلال جلسة مجلس النواب رقم (١٤) قدم المدعى عليه الأول أسماء مرشحي وزارته إلى المدعى عليه الثاني ، للتصويت لمنحها الثقة وتم ذلك ، وباشرت مسؤوليتها باعتبارها حكومة الدورة الانتخابية الأولى وكان من بين أعضائها ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء هم ١. روز نوري شاويس ٢. حسين الشهرستاني ٣. صالح المطلك ، ولكون ذلك الإجراء مخالفاً للدستور والقانون بادر الى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا وللأسباب الآتية :

١. يخالف ذلك الاجراء المادة (١٣٩) من الدستور التي تنص على ان ((يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الاولى)) ، وهذا يعني طبقاً لمفهوم المخالفة ، ان

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941,5433457

لرئيس مجلس الوزراء نائبين في الدورة الانتخابية الأولى فقط ، لان عمر هذا المنصب قد حدده الدستور بالدورة الانتخابية الأولى .

٢. ان المادة (١٣٩) من الدستور هي مادة مؤقتة وانتقالية ، ووردت في الفصل الثاني (الأحكام الانتقالية) من الدستور وان رئيس مجلس الوزراء كان بحاجة الى نائبين في الدورة الانتخابية الأولى ولا يمتد ذلك الى غيرها .

٣. تعيين ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء يرهق خزينة الدولة ويلحق ضرراً بمصالح المواطنين وان المدعي واحد منهم .

٤. واستناداً لأحكام المادتين (٢٧) و (٩٣) من الدستور والمادة (٦) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بادر المدعي إلى الطعن بالإجراء المنوه عنه آنفاً ، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما إلغاء الإجراء الخاص بتعيين ثلاثة نواب لرئيس مجلس النواب وتحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي بهجت فارس العزاوي ، وعن المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله المستشار علاء سليم ياس العامري وعن المدعى عليه الثاني / أسامة عبد العزيز النجيفي / رئيس مجلس النواب وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي ، وبوشر بالمرافعة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي عريضة دعواه طالباً الحكم بإلغاء قرار تعيين ثلاث نواب لرئيس مجلس الوزراء وطلب وكيلا المدعى عليهما رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتيهما الجوابيتين المؤرختين ٢٠١١/٣/٢٨ و٢٠١١/٣/٢٩ والمربوطة نسخة منهما باضبارة الدعوى .

القـــرار

لـــدى التـــدقيق والمداولـــة مـــن المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا وجـــد بـــأن المـــدعي يـــدّعي فـــي عريـــضة دعـــواه ، ان تعيـــين ثلاثـــة نـــواب لـــرئيس مجلـــس الـــوزراء فـــي الـــدورة الانتخابيـــة الحاليـــة (٢٠١٠ _ ٢٠١٤) لمجلـــس النـــواب العراقـــي من المدعى عليه الأول (نوري كامل المالكي/ رئيس مجلس الـوزراء) / إضـافة لوظيفتـه ، والمصادقة على تعيينهم من المدعى عليه الثاني (أسامة عبد العزيز النجيفي / رئـيس مجلـس النـــواب) / إضـــافة لوظيفتـــه يعتبـــر خرقـــاً للمـــادة (١٣٩) مـــن الدستور والتي تنص علـى ان ((يكـون لـرئيس مجلـس الـوزراء ، نائبـان فـي الـدورة الانتخابيـــة الأولـــى)) ، وان مفهـــوم المخالفـــة لهـــا هـــو عـــدم جـــواز تعيـــين نواب لرئيس مجلس الوزراء في الدورات اللاحقة وذلك للأسباب التي أوردها في عريضة الدعوى والمشار إليها سابقاً . وترى هذه المحكمة ومن خلال قراءتها لنص المادة (١٣٩) من الدستور ، بـــأن دســـتور جمهوريـــة العـــراق لعـــام ٢٠٠٥ قـــد قبـــل ومـــن خـــلال الـــنص علـــى تلـــك المـــادة بمبـــدأ {وجـــود نـــواب لـــرئيس مجلـــس الـــوزراء ولكنـــه حـــدد عـــددهم باثنين في الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب العراقي ، وبعـد تلـك الـدورة تـرك الأمـر لتقدير رئيس مجلس الوزراء في تحديد عدد نوابه في الدورات اللاحقة ، وحـسب مـا يتطلبـه برنامجـه الـوزاري ، وعلـى وفـق المهـام المنوطـة بـه والـصلاحيات المخولـة لـه فـي المـادتين (٧٨) و (٨٠) مـن الدسـتور }، وهـذا يـدل علـى عـدم وجـود أي خـرق دسـتوري مـن المدعـى عليهمـا / إضافـة لوظيفتهمـا للمـواد التـي

(٣ــ٤)

أشار إليها المدعي في عريضة دعواه ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما مبلغاً قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما , وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١١/٥/١٦ .

العضو اكرم طه محمد	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي الصميدعي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal. -5437941 5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي / أسماعيل علوان عبود التميمي ـ وكيله المحامي بهجت فارس العزاوي .
المدعى عليه الأول / نوري كامل المالكي / رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار علاء سليم ياس العامري .
المدعى عليه الثاني / أسامة عبد العزيز النجيفي / رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته ـ وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ، وخلال جلسة مجلس النواب رقم (١٤) قدم المدعى عليه الأول أسماء مرشحي وزارته إلى المدعى عليه الثاني ، للتصويت لمنحها الثقة وتم ذلك ، وباشرت مسؤوليتها باعتبارها حكومة الدورة الانتخابية الأولى وكان من بين أعضائها ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء هم ١. روز نوري شاويس ٢. حسين الشهرستاني ٣. صالح المطلك ، ولكون ذلك الإجراء مخالفاً للدستور والقانون بادر الى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا وللأسباب الآتية :

١. يخالف ذلك الاجراء المادة (١٣٩) من الدستور التي تنص على ان ((يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الاولى)) ، وهذا يعني طبقاً لمفهوم المخالفة ، ان

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941,5433457

لرئيس مجلس الوزراء نائبين في الدورة الانتخابية الأولى فقط ، لان عمر هذا المنصب قد حدده الدستور بالدورة الانتخابية الأولى .

٢. ان المادة (١٣٩) من الدستور هي مادة مؤقتة وانتقالية ، ووردت في الفصل الثاني (الأحكام الانتقالية) من الدستور وان رئيس مجلس الوزراء كان بحاجة الى نائبين في الدورة الانتخابية الأولى ولا يمتد ذلك الى غيرها .

٣. تعيين ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء يرهق خزينة الدولة ويلحق ضرراً بمصالح المواطنين وان المدعي واحد منهم .

٤. واستناداً لأحكام المادتين (٢٧) و (٩٣) من الدستور والمادة (٦) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بادر المدعي إلى الطعن بالإجراء المنوه عنه آنفاً ، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما إلغاء الإجراء الخاص بتعيين ثلاثة نواب لرئيس مجلس النواب وتحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي بهجت فارس العزاوي ، وعن المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله المستشار علاء سليم ياس العامري وعن المدعى عليه الثاني / أسامة عبد العزيز النجيفي / رئيس مجلس النواب وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي ، وبوشر بالمرافعة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

الحضورية والعلنية , كرر وكيل المدعي عريضة دعواه طالباً الحكم بإلغاء قرار تعيين ثلاث نواب لرئيس مجلس الوزراء وطلب وكيلا المدعى عليهما رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتيهما الجوابيتين المؤرختين ٢٠١١/٣/٢٨ و٢٠١١/٣/٢٩ والمربوطة نسخة منهما باضبارة الدعوى .

القـــرار

لـدى التـدقيق والمداولـة مـن المحكمـة الاتحاديـة العليـا وجـد بـأن المـدعي يـدّعي فـي عريـضة دعـواه ، ان تعيـين ثلاثـة نـواب لـرئيس مجلـس الـوزراء فـي الـدورة الانتخابيـة الحاليـة (٢٠١٠ _ ٢٠١٤) لمجلـس النـواب العراقـي من المدعى عليه الأول (نوري كامل المالكي/ رئيس مجلس الـوزراء) / إضـافة لوظيفتـه ، والمصادقة على تعيينهم من المدعى عليه الثاني (أسامة عبد العزيز النجيفي / رئـيس مجلـس النـواب) / إضـافة لوظيفتـه يعتبـر خرقـاً للمـادة (١٣٩) مـن الدستور والتي تنص علـى ان ((يكـون لـرئيس مجلـس الـوزراء ، نائبـان فـي الـدورة الانتخابيـة الأولـى)) ، وان مفهـوم المخالفـة لهـا هـو عـدم جـواز تعيـين نواب لرئيس مجلس النواب في الدورات اللاحقة وذلك للأسباب التي أوردها في عريضة الدعوى والمشار إليها سابقاً . وترى هذه المحكمة ومن خلال قراءتها لنص المادة (١٣٩) من الدستور ، بـأن دسـتور جمهوريـة العـراق لعـام ٢٠٠٥ قـد قبـل ومـن خـلال الـنص علـى تلـك المـادة بمبـدأ {وجـود نـواب لـرئيس مجلـس الـوزراء ولكنـه حـدد عـددهم باثنين في الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب العراقي ، وبعـد تلـك الـدورة تـرك الأمـر لتقدير رئيس مجلس الوزراء في تحديد عدد نوابه في الدورات اللاحقة ، وحـسب مـا يتطلبـه برنامجـه الـوزاري ، وعلـى وفـق المهـام المنوطـة بـه والـصلاحيات المخولـة لـه فـي المـادتين (٧٨) و (٨٠) مـن الدستـور }، وهـذا يـدل علـى عـدم وجـود أي خـرق دستـوري مـن المدعـى عليهمـا / إضافـة لوظيفتهمـا للمـواد التـي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

أشار إليها المدعي في عريضة دعواه ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما مبلغاً قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما , وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١١/٥/١٦ .

العضو اكرم طه محمد	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي الصميدعي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal. -5437941 5433457